

# المؤتمر العام

C 89/LIM/23

November 1989

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

البند ١٧-١ من

جدول الأعمال

### الدورة الخامسة والعشرون

روما، ١١ - ٣٠/١١/١٩٨٩

### السلامة عند استخدام الكيماويات في العمل

معلومات أساسية

### مدونة السواك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها

١- وضعت مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها (المشار إليها فيما بعد "بإلادونة") والتي بدأ العمل بها في عام ١٩٨١، لمعالجة مختلف المشكلات التي تواجه عمالية الاستخدام السليم والفعال للمبيدات؛ فقد ظهرت في العاضى وجهات نظر شديدة التضارب حول كيفية معالجة المشكلات التي تواجه استخدام هذه المنتجات، وكان لابد من وضع اطار لمعالجة هذه المسألة بصورة فعالة.

٢- وقد وافق مؤتمر المنظمة في دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ بالتوافق الإراء على نص المدونة، وقد سبق قرار المؤتمر مفاوضات مطولة في العديد من الاجتماعات الفنية، وأنطوت هذه المفاوضات على مشاورات مستفيضة مع الحكومات الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بالإضافة الى المناقشات ووجهات النظر التي أبدت في اجتماعات لجنة الزراعة والمجلس.

٣- ومن أهم وظائف المدونة، وهي مدونة طوعية، أن تكون بمثابة وثيقة يرجع إليها فيما يتعلق بتوزيع المبيدات واستعمالها، وبالذات الى أن تضع البلدان بنيات أساسية مناسبة في هذا المجال.

٤- واثناء الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر المنظمة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧، أصدر المؤتمر قراره رقم ٨٧/٥، وكان من بين ما دعا اليه هذا القرار ادراج مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" فى المدونة خلال السنتين التاليتين.

### الاتفاقية المقترحة من جانب منظمة العمل الدولية

٥- أصدرت منظمة العمل الدولية، اعتباراً من دورتها الثالثة فى عام ١٩٢١، عدة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بالسلامة أثناء استعمال مواد كيميائية محددة بمجرد معرفة أخطارها، ومع مرور السنين، زاد استعمال الكيماويات فى العمل بصورة هائلة، ونظراً للطبيعة العالمية لهذه الصناعة، وحركة العاملين فيها على نطاق واسع، فإن منظمة العمل الدولية تركز على ضرورة أن تكون المعلومات التى تعطى عن الخواص الخطرة الكيماويات والشكل الذى تقدم به على درجة كبيرة من الاتساق.

٦- وقد قرر المجلس الرئاسى لمنظمة العمل الدولية فى دورته الـ ٢٣٨ (نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧) ان يدرج فى جدول أعمال مؤتمر العمل الدولى السادس والسبعين (١٩٨٩) بنداً عن سلامة استعمال الكيماويات فى العمل.

٧- وطبقاً للمادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للمؤتمر التى تتعلق بالمراحل التمهيديّة الخاصة بإجراءات المناقشة المزدوجة، وضع المكتب تقريراً مبدئياً بعنوان "السلامة فى استعمال الكيماويات فى العمل، التقرير السادس (١)" لتدور على أساسه المناقشة الأولى لهذا البند. أما التقرير المبدئى الثانى، وعنوانه "السلامة فى استعمال الكيماويات فى العمل، التقرير السادس (٢)" فقد وضع على أساس الردود التى تلقتها منظمة العمل. وكان التقرير الثانى يتضمن مجموعة من الاستنتاجات المقترحة.

٨- وقد وافق مؤتمر العمل الدولى على التقرير وما يتضمنه من استنتاجات مقترحة فى ١٩٨٩/٦/٢٦. ووافق المؤتمر العام على ادراج بند فى جدول أعمال دورته التالية بعنوان "السلامة فى استعمال الكيماويات فى العمل" للمناقشة الثانية بهدف اصدار اتفاقية وتوصية.

### مجالات الازدواجية بين المدونة والاتفاقية والتوصية المقترحتين من جانب منظمة العمل الدولية

٩- تعالج المدونة التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة عملية استعمال المبيدات وتوزيعها، أما الاتفاقية والتوصية المقترحتان من جانب منظمة العمل الدولية فتغطيان إنتاج الكيماويات - بما فيها المبيدات - ومناولتها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإطلاقها بسبب العمل، وصيانة المعدات والحاويات الكيماوية وإصلاحها وتنظيفها، ونظراً

أن المبيدات تشكل جزءا كبيرا من المنتجات الكيماوية التي تستهدفها الاتفاقية والتوصية المقترحتان من جانب منظمة العمل الدولية، فان هناك مجالا واسعا للتداخل والازدواجية بين المدونة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة والصكوك المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية، سواء بالنسبة للمنتجات أو الأعمال التي تعالجها كل منهما، ففسي بعض المجالات الهامة، تكون بنود المدونة أكثر شمولا وتضع معايير أكثر تفصيلا مما تفعله الاتفاقية والتوصية المقترحتان من جانب منظمة العمل. وإذا كان الأمر الموءكد أن هناك ازدواج بين بنود مجموعتي الصكوك بشكلهما الحالى فلا يبدو أن بينهما أى تعارض، ويتضمن ملحق هذه الوثيقة تحليلا مقارنا موجزا لهذه البنود.

١٠- وفى ضوء ما تقدم، يثور السؤال بشأن نتائج التداخل بين مدونة منظمة الأغذية والزراعة وصكوك منظمة العمل الدولية، ومدى استحسان ذلك، فمن الناحية النظرية، قد يبدو مقبولا أن يكون هناك قدر معين من التداخل فى الموضوعات التي تعالجها مجموعتا الصكوك، نظرا لاختلاف مجالات اهتمام كل من المنظمتين، واختلاف طبيعة الصكوك القانونية المعنية: فهذه المدونة منظمة الأغذية والزراعة هي مدونة سلوك غير ملزمة قانونا، أما الاتفاقية المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية هي اتفاقية ملزمة بالكامل، وقد اشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى هذه النقطة فى مراسلاته مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

١١- غير انه يتعين من الناحية العملية، ملاحظة عدد من النقاط، أولها، انه رغم اختلاف مجالات الاهتمام بين صكوك منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة فان تأثيرها العملى سيقع على نفس المجموعة من العناصر: أى الحكومات والمنتجين والموزعين، وشاليتها انه الى أن تتم الموافقة على الاتفاقية والتوصية بشكلهما النهائى، لن يتسنى معرفة البنود التي ستكون ملزمة تماما وتلك التي لن تكون كذلك، وشاليتها أن تأثير مجموعتين مختلفتين من الصكوك القانونية التي تتناول نفس الموضوع أو موضوعين متداخلين قد يخلق نوعا من التباين، بل انه قد يقلل من تأثير المدونة باستعمال صيغة عامة "كعامل مشترك"، وان كانت ملزمة قانونا، وينطبق ذلك بصورة خاصة على بعض المجالات مثل تبادل المعلومات، والموافقة المسبقة عن علم، كما ان وجود صكوك قانونية مزدوجة، قد يسفر عن ازدواج الجهود لتدعيم مثل هذه الصكوك، بما فى ذلك أعمال المساعداة الفنية.

١٢- وفى ضوء ما سبق، فان الموءتمر قد يرى ان يدرس ما اذا كان من المستحسن أن يقتصر مجال تطبيق الصكوك الجديدة المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية - فيما يتعلق بالمبيدات - على انتاج هذه المبيدات ومناولتها "حتى باب المصنع"، على أن تغطى مدونة السلوك توزيع المبيدات واستعمالها بعد خروجها "من باب المصنع".

١٣- وربما كان لابد - كحد أدنى لا خلاف عليه - ضمان عدم وجود أى تضارب بين مدونة السلوك وبين المكوك المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية، وان يراعى فى هذه الصوك كل ما أنجزته المدونة. ويمكن أن يتحقق ذلك جزئيا بضمان الاشارة فى الاتفاقية المقترحة الى بنود محددة فى المدونة، سواء فى المقدمة أو فى البنود التى تحدد المعايير الفنية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٤- قد يرى المؤتمر دراسة ما سبق ذكره، وما اذا كان من المستحسن دعوة المدير العام الى ابلاغ منظمة العمل الدولية وموتمر العمل الدولى باخطار ازدواجية المكوك القاثونية فى مجال توزيع المبيدات واستعمالها، وضرورة اتساق مجموعتى المكوك، وأفضلية أن تقتصر صوك منظمة العمل الدولية - فيما يتعلق بالمبيدات - على انتاج المبيدات ومناولتها "حتى باب المصنع".

## ملحق

### الاتفاقية التوصيات المقترحة، والمدونة:

#### تحليل مقارن موجز

#### ١- عام

تأتي النقطة الأولى من الاتفاقية المقترحة على أن يوافق موء تمر العمل الدولي على وثيقتين دوليتين تتعلقان بالسلامة. في "استخدام الكيماويات أثناء العمل".

ويشمل ذلك وفقا للنقطة ٦ (ج) ما يلي:

- (١) " إنتاج الكيماويات،
- (٢) مناولة الكيماويات،
- (٣) تخزين الكيماويات،
- (٤) نقل الكيماويات،
- (٥) التخلص من الكيماويات ومعالجتها،
- (٦) انطلاق الكيماويات الناتجة عن نشاطات العمل،
- (٧) صيانة المعدات والحاويات الكيماوية واصلاحها وتنظيفها".

وحيث، أن أوجه "استخدام الكيماويات أثناء العمل" تقريبا تنطبق على المبيدات التي تشملها المدونة. فان الوثيقتين، والحال كذلك، تتداخلان بدرجة كبيرة فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية.

٢- وضع البيانات على العبوة (النقطة ١٠-١ من الاتفاقية المقترحة، والنقطتان ٣٢ و ٣٣ من التوصيات المقترحة، والمواد من ٣-٤-١ إلى ٣-٤-٤، و ٤-١، ٥-٢-٢-٥، ٥-١-٨، ٣-١٠ من المدونة).

وتعالج الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة والتي تشير اليها المدونة الموضوعات التي تبحثها الاتفاقية أو التوصيات. يضاف الى ذلك أن المدونة تشير الى جوانب مهمة أخرى مثل أن لكل مكان بعينه احتياجات مختلفة، وان كل شكل من أشكال بيانات العبوة ينبغي أن يلائم كل سوق على حدة. (الاتفاقية المقترحة، النقطة ١٠-٢-١، المدونة، المادة ٣-٤-١). وترد اشارات كذلك الى عمل المنظمات الدولية الأخرى بما فيها منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للنقل الدولي.

٣- الاعلان (النقطة ٣٣-٢) من التوصية المقترحة، المادة الثانية من المدونة).

وفى الوقت الذى تنص فيه التوصيات على ما يلى:

" ينبغى أن تسترعى مواد الدعاية والاعلان الخاصة بالكيمائيات الخطرة التى تستخدم أثناء العمل الاهتمام الى ما قد ينجم عنها من أخطار".

فان المدونة تتضمن قواعد صارمة جدا فيما يخص مدى سلامة الممارسات التجارية ودقة المعلومات التى تصل الى المشترين، وتبنى تطبيق وسائل عديدة لحماية المستخدم من ضرورة توافر المعرفة الفنية لدى العاملين فى مجال الترويج لبيع هذه المنتجات وغير ذلك.

٤- التخزين (النقطة ٣٧ من التوصيات المقدمة، المواد ٦-١-٥ و ٣-٥ و ١٠ من المدونة).

والاتفاقية المقترحة والمدونة متشابهتان (بما فى ذلك الخطوط التوجيهية التى وضعتها المنظمة والتي تشير اليها المدونة) الا أن المدونة تتسم بمزيد من الدقة من حيث أنها تشترط الفصل بين المبيدات وبين المنتجات الأخرى (الأغذية، والأدوية، إلخ المادة ٦-١-٥).

٥- التخلص من النفايات (النقطة ١٥ من الاتفاقية المقترحة، النقطتان ٣٩ و ٤٠ من التوصيات المقدمة، المادة ١٠-٣-١٠ من المدونة)،

على الرغم من اقتصار الخطوط التوجيهية التى وضعتها المنظمة والتي تشير اليها المدونة على التخلص من النفايات "داخل المزرعة" فإنها تغطى باستفاضة ٥٠% من النفايات الواردة فى النص الذى تقترحه منظمة العمل الدولية، واختيار موقع التخلص من النفايات، وازالة التلوث من حاويات المبيدات، وطرق التخلص من النفايات الى غير ذلك.

٦- المعلومات (النقطة ٤٤ من التوصيات المقدمة، المادة ٩ من المدونة) وتنص النقطة ٤٤ من التوصية المقدمة على:

" فى الحالات التى يحظر القانون أو اللوائح أو يفرض قيودا مشددة على استخدام المواد الكيماوية الخطرة أثناء العمل فى البلد المصدر، فيجب على البلد المصدر أو الجهة المصدرة ابلاغ الجهة المستوردة أو البلد المستورد بالخطر المفروض وأسبابه".

وينبغي ملاحظة أن المادة ٩ من المدونة، الخاصة بالموضوع سالف الذكر، قد بحثت في مشاوره حكومية عقدت في يناير/كانون الثاني الماضي، وأن مفهوم تبادل المعلومات قد تطور إلى مفهوم "الموافقة المسبقة عن علم".

وقد وردت أثناء المشاورة اقتراحات عديدة بإدخال تعديلات على المادة ٩ من المدونة، وقد حظيت تلك التعديلات فيما بعد بتأييد مجلس المنظمة في دورته الخامسة والتسعين التي عقدت في يونيو/حزيران ١٩٨٩، وهي الآن مطروحة على المؤتمر لإقرارها.

وفي حالة الموافقة على هذه التعديلات، تكون البلدان المشاركة في مبدأ الموافقة المسبقة عن علم قد قبلت ألا يتم شحن أي مبيدات محظورة، فرضت قيود مشددة على توزيعها إلا بعد الموافقة الصريحة على ذلك من جانب السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد. بعد أن يكون ذلك البلد قد حصل على كل المعلومات ذات الصلة.

وعلى الرغم من أن نص الاتفاقية لا يتعارض مع التعديلات المقترحة على المادة ٩، فإن من الواضح أن النص الجديد للمادة المذكورة أعلاه سيتيح في النص الجديد المادة ٩، حال الموافقة عليه، أكثر من أداة بسيطة لتبادل المعلومات.

أما بالنسبة للبلدان غير المشتركة في مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" فوفقاً لظلال نظام تبادل المعلومات سارياً عليها.

وتتبع وشيكة المؤتمر C/.... على نص هذه التعديلات المقترحة.